

<p>مرسوم رقم (٣٠) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى الانفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بموافقة عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ ، - وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ، - وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة . - وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، - وبعد موافقة مجلس الوزراء ، <p>رسينا بالآتي (مادة أولى)</p> <p>يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، المراقبة نصوصها لهذا المرسوم . (مادة ثانية)</p> <p>يسمرة تطبيق إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ولم تنته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ حتى اكمال كافة الإجراءات . (مادة ثالثة)</p> <p>على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - - تطبيق هذا المرسوم ويلغى كل حكم يعارض مع أحكام اللائحة ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح</p> <p>رئيس مجلس الوزراء جابر مبارك الحمد الصباح</p> <p>وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء محمد عبد الله المبارك الصباح</p> <p>صدر بقصر السيف في : ٣ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ الموافق : ٣١ يناير ٢٠١٧ م</p>	<p>المادة السادسة</p> <p>١- يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية شاذج من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .</p> <p>٢- في حال حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل النماذج الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من اعتمادها .</p> <p>المادة السابعة</p> <p>يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمان أو الصحة العامة ويخطر الطرف الآخر بذلك التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المشاورات والمقابلات .</p> <p>المادة التاسعة</p> <p>يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .</p> <p>المادة العاشرة</p> <p>تظل هذه الاتفاقية سارية ملحة غير محددة تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ ، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خطى يوجه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية وبصريح الإيماء نافذ المفعول بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإخطار .</p> <p>المادة الخامسة عشرة</p> <p>تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وغير القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية الازمة لنفاذها .</p> <p>حررت في مدينة نيويورك يوم الخميس الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦م من نسختين أصلتين باللغات العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية .</p> <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: right;">عن</td> <td style="width: 50%; text-align: left;">حكومة دولة الكويت</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">حكومة جمهورية كوسوفاريا</td> <td style="text-align: left;">صباح خالد الحمد الصباح</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">مانويل غونزاليس سائز</td> <td style="text-align: left;">وزير الخارجية والشؤون</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء</td> <td style="text-align: left;">الدينية</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">وزير الخارجية</td> <td></td> </tr> </table>	عن	حكومة دولة الكويت	حكومة جمهورية كوسوفاريا	صباح خالد الحمد الصباح	مانويل غونزاليس سائز	وزير الخارجية والشؤون	النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء	الدينية	وزير الخارجية	
عن	حكومة دولة الكويت										
حكومة جمهورية كوسوفاريا	صباح خالد الحمد الصباح										
مانويل غونزاليس سائز	وزير الخارجية والشؤون										
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء	الدينية										
وزير الخارجية											

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء خدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في القانون.

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توريدها.

المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كهيئة الموقع والخفر وتركيب المعدات أو المواد والشطيط والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التعبية التي تصاحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقوف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والغازري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والمراسي والقنوات المائية واستصلاح الأرضي وسكنك الجديد.

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .

طلب تقديم العروض للمخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعابر العروض.

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهد بناء على طلب جهة عامة أو إعلاماً ويتضمن بياناً فنياً وظمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيام كان أسلوبه.

العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في الموصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأنسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر أحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن الموصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها.

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

الممارسة الإلكترونية : تعنى طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلى والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختبار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المصنعين أكثر من مرة وخلال عدة جولات يقدم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كمبيتها قابلة للقياس.

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المعهددين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيئها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية الموقعة بحسب الأحوال.

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

مادة ١

العاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه .

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية .

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات أو تعاقبات.

العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995

بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على خدمات أو معايير مطلوبة وفقاً للقانون وتتضمن مبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن على الأجهزة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتحضر بحسب الأحوال :

التعليمات للمناقصتين ، والمواصفات الفنية ، والخراط ، والصمامات ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكلمات وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

المورد أو المقاول أو المعهد : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل بمصطلح المعهد ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو معنوي ، يقوم بدوره بضمان أو بتنفيذ أعمال أو يقدم خدمات .

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسه المبلغ المحدد طبقاً لأحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه.

التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو تحصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو تحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناء على أحكام القانون وهذه اللائحة .

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقي أو الكتروني .

نطاق سريان اللائحة

مادة 2

مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون ، تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقاؤلات الأعمال ، أو العقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالساحتين العمارة والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والتقويم والصدق وشنون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وانتاج البرامج الإذاعية والفنلوبونية .

وتعتبر الوحدات الإدارية المنشآة تموساً أو بقرار من مجلس الوزراء والمرجحة اعتماداتها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسرى عليها أحكام القانون وهذه اللائحة .

وتكون أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ، ويعين النص على ذلك في كل عقد .

الاحتفاظ بالسجلات

مادة 3

تحفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :

1. سجل إجراءات الشراء .
2. سجل الممنوعين من التعامل .
3. سجل الموردين المعتمدين .
4. سجل المقاولين المعتمدين .
5. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين .
6. سجلات قوانين المصنفين .

7. سجل تقديم العينات .
8. سجل التأمين .
9. سجل النظمات .
وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .

وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية
مادة 4

يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، متضمناً قواعد وإجراءات مباشرةً لاختصاصاتها وأداء مسؤولياتها على أن تراعي في إجراءاتها أحكام القانون واللاتحة .

أ- عمليات الشراء المنطبقة (توريد الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغیریة المرتبطة بها والتي لا تجاوز قيمتها والأوامر التغیریة خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (74) من القانون .
ب- عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته البتروكيميائيات ونقلها وخدمات التخصيص المرتبطة بخفر وصيانة الآبار النفطية .

مادة 5

تولى وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية ما يلي :
1 - اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعهدية والموردين للاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطبيقها .

2 - تسجيل وتصنيف المقاولين والمعهدية والموردين في الفئات الخددة حسب قدراتهم الفنية والمالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناء على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .
3 - اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوانين التي تعدلها الجهات المختصة للمناقصات والممارسات الخددة .

4 - تسجيل واعتماد قوائم الممنوعين من العامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .

5 - التأكيد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .

6 - طرح المناقصات والممارسات وتلقي العطاءات والبت فيها وإرساءها وإلغاؤها وتمديد العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغیرية التي تطأ عليها في حدود النصاب المقرر قانوناً لها .

7 - الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية .

8 - دراسة التقارير المرفوعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقبولة للمناقصات والممارسات التي تطأها .

9 - التأكيد من أن دراسة وتقدير العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد تمت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

<p>القديرية للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ العقد.</p> <p>وللجهة الاسبوعية بين ترقى الاستثناء برأيهما من أهل الخبرة من الخبراء والبنين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع المعاصفات الفنية .</p> <p>مادة 10</p> <p>يجوز أن تضم المعاصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشآ أو منتج عينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكatalogات ، ويعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو معاصفات ما تتعلق على نماذج خاصة أو مميزة ، وذلك ضمناً لتحقيق مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المقدمين .</p> <p>ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقابلات الأعمال لعمليات الصيانة والتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص بذاته أو جهة محددة ، أو تضم المعاصفات الفنية تحديد المنشآ بأكثر من دولة .</p> <p>شروط الممارسة العامة</p> <p>مادة 11</p> <p>يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسبية للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة. 2- يصدر المجلس قراره مضموناً أن تبولي الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة . 3- يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن . 4- أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن المعاصفات والجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأى متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة . 5- أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تجاوز(30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإعلان . 6- أن يتضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان الشفافوش سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمعاصفات المحددة في طلب العروض . وتسرى على الممارسة العامة - عدا ما تقدم - أحكام المعاصفة العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها . 	<p>10- التتحقق من أن المعاصفات الفنية تتيح فرضاً متساوية للمناقصين وتكتفى الحصول على أفضل العروض .</p> <p>11- البت في الشكاوى التي يقدمها ذوو شأن حيث أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بها وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .</p> <p>12- توقيع الجزء المقررة قانوناً على المقاولين والمعاهدين والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .</p> <p>13- التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في المناصفات والمارسات التي تطبيقها .</p> <p>مادة 6</p> <p>يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق المناصفات العامة ، واستثناءً مما تقدم يجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناصفة المحددة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحددة أو الإلكترونية أو الاتفاقيات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك بمذكرة مسبية من الجهة طالبة الشراء .</p> <p>مادة 7</p> <p>يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بموجب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم .</p> <p>وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .</p> <p>وللمستظل في حالة رفض تظلمه أن يظل مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .</p> <p>قواعد ونهاية نشر قرارات الجهاز</p> <p>مادة 8</p> <p>نشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها لمدة (5) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .</p> <p>ويعتبر القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً .</p> <p>وضع المعاصفات الفنية</p> <p>مادة 9</p> <p> يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد المعاصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة المعاصفات القياسية المعتمدة ووضع القيمة</p>
--	--

ويعاد النظر في المصنيف دوريًا .

مادة 18

تقديم طلبات المصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر خدمة المصنيف على أن يجده المتقدم الفتنة التي يطلب تصنيفه بما ، وتحال هذه الطلبات إلى خدمة المصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفنى للمتقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه القدرة والأعمال لتصنيفه بأحدى الفئات الخمسة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة .

وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب المصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وبغير مرفقاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من خدمة المصنيف خلال هذه المدة وتختبر خدمة المصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة

تقديم طلب المصنيف أو رفع فئة المصنيف

مادة 19

أولاً : إجراءات تقديم طلب المصنيف لأول مرة أو رفع فئة المصنيف :

١ - الحصول على تווوج طلب المصنيف أو رفع الفتنة والمرفق بهذه اللائحة شاملًا بإصال مضموناً اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن تقديم الطلب من خلالها القدم بطلبها وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

٢ - تعبيء تווوج طلب المصنيف أو الرفع وتقديمه للجنة المصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات تقديم الكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المتقدم لطلب المصنيف لأول مرة أو رفع فئة المصنيف :

١- أن يكون المتقدم كويبياً فرداً أو شركة مقيداً بالسجل التجاري .

٢- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاثة سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (ثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومعتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

٣- أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال المصنيف المطلوب .

٤- أن يكون النشاط الحدودي في التزخيص التجاري يسمح بمزاولة نشاط المصنيف المطلوب .

٥- أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الأشخاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما عدا الفتنة الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال منهجه بغیر القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الاعمال والنظر في مدى كفايتها لمنح المتقدم فئة المصنيف المطلوبة من عدمه .

٦ - أن لا يقل رأس مال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

- طلب التسجيل مضموناً (اسم الشركة - العنوان - الهاتف - الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المسؤول ومسماه الوظيفي)
- ب - رقمه الشركة معتمده ومصدق عليها من سفاره دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .
- ج - الفوضي بالتوقيع معتمداً وفقاً للإجراءات المعتمد بها لدى الجهات الحكومية .

وتقدم جميع المستندات سالفه الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

٣ - طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

أ - صورة السجل التجاري .

ب - بيان ملكية الأصول المرتبطة بنوع النشاط .

ج - شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مادة 16

تسوى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بفحصها والتأكد من استيفاء المستندات والبيانات ومحاسبة المتقدمين لاستكمال أي نقص فيها وعرض طلبات التسجيل المسوفة على المجلس لاعتمادها، ويخطر الطالب بقرار المجلس .

مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وفات المصنيف والظلم منها

مادة 17

تسوى خدمة تصنيف معهدى المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفنى وسابقة أعماله، وذلك على الوجه التالي:

١) الفتنة الأولى :

تشمل معهدى المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسى العالى والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتى.

٢) الفتنة الثانية :

تشمل معهدى المقاولات ذوى القدرة الفنية و المالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتى ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتى.

٣) الفتنة الثالثة:

تشمل معهدى المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتى ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتى.

٤) الفتنة الرابعة :

تشمل معهدى المقاولات الخليلين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليوني دينار كويتى . ولا يجوز أن ترسى على معهدى المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال جاوزت الحد الأقصى المقرر له وبوضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفاتات وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات وأخriاء والاستشاريين والفنين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي توافق تصنيفهم .

تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم رد اللجنة على النظم خلال هذه المدة بمثابة رفضه.
وللمنظم في حالة الرفض أن ينظم أمام مجلس خالل أسبوع من تاريخ إخباره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار مجلس ملائماً.
ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

مادة 21

- ١ - على الجهة صاحبة الشأن مخاطبة الجهاز للحصول على الموافقة للبدء بإجراءات التأهيل المسبق .
- ٢ - يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو ملدة محددة بحسب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل لعملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسبوع على الأقل .
- ٣ - تعد الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل مضمونة كافة الوثائق والمناذج المطلوبة لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تضم من البيانات الخاصة بالتقدم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل لتوريدتها ، وسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة بما يتوافق مع طبيعتها .
- ٤ - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبدء بإجراءات التأهيل طبقاً للمعايير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتعهد قوانم من يختار التأهيل في الأنشطة المؤهل لها .
- ٥ - تعرض القوانم على الجهاز لإقرارها أو تعديلها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأهيلهم ، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناقصات على القوانم .
- ٦ - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائزة في التأهيل في الخريدة الرئيسية والموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة .
- ٧ - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المتقىدين .
- ٨ - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد . في أي مرحلة . أي مناقص إذا ثبت لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل .
بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللاشتراك في المناقصة العامة وحالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

مادة 22

- يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة :
- البيانات التالية:
- الجهة المخصصة بالشراء وعناوتها .
 - طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .
 - أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل ومقابل الحصول عليها .

- أ- الفئة الأولى (- 10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .
- ب- الفئة الثانية (- 5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .
- ج- الفئة الثالثة (- 1000000) مليون دينار كويتي .
- د- الفئة الرابعة (- 100000) مائة ألف دينار كويتي .
- ٧ - في حال تقديم عقود منفذة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المخصصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل لتقديم الطلب كمقابل من الباطن.
- ٨ - توقيع إقرار تعهد بصححة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .
وتستثنى من أحکام البندين ٢ ، ٥ المشار إليهما الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة الصنيف بالجهاز .
- ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب الصنيف لأول مرة أو رفع فئة الصنيف :

 - ١ - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .
 - ٢ - صورة الترخيص التجاري .
 - ٣ - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .
 - ٤ - صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد .
 - ٥ - صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهة .
 - ٦ - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى التزامه بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالحة لمدة عام) .
 - ٧ - صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمسمى الوظيفي لشاغلي الوظائف الخددة بالهيكل .
 - ٨ - كشف بالمعدات والآليات التي يمتلكها المقابول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت) .
 - ٩ - صور عقود المشاريع المنفذة .
 - ١٠ - تقديم شهادة مستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تنفيذها .

ويجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .
أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المقر الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المنبعة في هذا الشأن .

النظم من قرارات جنة الصنيف

مادة 20

يجوز لكل ذي شأن النظم من القرارات الصادرة عن جنة الصنيف أمامها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره .
ويكون النظم بطلب مكتوب يتضمن الأسباب التي بني عليها .
وتصدر جنة الصنيف قرارها في النظم مسبباً خلال أسبوعين من

<p>حالات اقتضاء رسوم توفير وثائق المناقصة</p> <p>مادة 26</p> <p>تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (89) من القانون .</p> <p>شروط وإجراءات تسلیم وفحص العینات</p> <p>مادة 27</p> <p>في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عینات يضع الآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجب النص في وثائق المناقصة على مواصفات العینات أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها. 2. على مقدم العطاء تسلیم العینات في الموعد والمكان المحدد بنوائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفنى بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكيد من سلامة أحجامها وصحّة تغليفها وإبانها في سجل العینات مقابل إيمال استلام يسلم طقم العينة . 3. لا يقبل العطاء غير المصحوب بذلك العینات أو إيمال استلامها. 4. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العینات وموافاة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كاف ، وذلك للسماع بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العینات ورفع التوصيات الازمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد . <p>ويجب أن تُرد العینات لأصحاب العطاءات المفوضة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يتسلموها، رغم إخبارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظام المتبعة في هذا الشأن .</p> <p>وتلتزم الجهة المختصة بالاحفاظ على العینات المقدمة من المتعاقدين، وتخرّج محضراً موسفاً بما على أن يضم من صور للعينات والكتالوجات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة سريان العقد، وتسرى بشأن رد تلك العینات ذات الأحكام الخاصة برد عینات أصحاب العطاءات المفوضة .</p> <p>وفي حال تلف العینات المقدمة من المتعاقدين لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البدء في التوريد ، يتم التوريد للمحضر الآخر للعينات قبل تلفها، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيعين الاحتياط بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترشاد بما في استلام الأصناف المتبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب توريدتها وفقاً للعقد .</p> <p>المظروف الفني والمظروف المالي</p> <p>مادة 28</p> <p>إذا طلبت شروط طرح المناقصات عرضاً فنياً وعرضاً مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للمالي .</p> <p>ويحتوى المظروف الفني على التالي:</p>	<p>- طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعود النهائي لذلك .</p> <p>مادة 23</p> <p>ينشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالين التاليين :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ - إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية . ب - إذا كان الطرح مقصوراً على الشركات الأجنبية . <p>قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p> <p>مادة 24</p> <p>للجهة المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .</p> <p>ويتعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ - أن تكون إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقبلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام . ب - استخدام وسائل تكفل عدم التبليغ من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها . ج - إنشاء موقع رسمي يضع الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة وبحيث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع . <p>ضوابط وإجراءات تسلیم وتسليم وثائق المناقصات</p> <p>مادة 25</p> <p> وسلم وثائق المناقصة للمناقص في الزمان والمكان المحدد في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تسلم الوثائق من المترافق أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق . 2- إذا أكد من بيانات المترافق مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صفتة . 3- يسلم إيمال مثبت به بيانات وصفة المترافق وبيانات المناقصة 4- وفي حال تقديم عطاءات بديلة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بديل ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاء بديلاً ومنع إيمال استلام وتسلم عن كل عطاء بديل .
---	--

التأمين وإن كانت مقبولة فنياً ، ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء .

٤- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولي إلا بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ إيقاف المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة . موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف

مادة ٣١

يجتمع المجلس أو أية لجنة يشكّلها أبداء من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الحدّ لفتح المظاريف بوثائق المناقصة في جلسة علنية بمقرّ الإنجاز ، ويُسوى المجلس أو اللجنة فتح المظاريف واتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها :

١- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .

٣- التتحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كلّ عطاء ، في حالة طرح المناقصة بنظام العرضين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف .

٤- فتح المظاريف وترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتمادي يكون بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كلّ مطروح وكلّ ورقة بداخله ، وتبيّن البيانات مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز .

٥- الاحتفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح المناقصة بنظام المطروفين (الفني / المالي) .

٦- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقدم منه (في حالة المطروح الواحد) وقيمة التأمين الأولي ونوعه وغيرها من معلومات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم .

٧- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتغليفها في كشوف الغرفة .

٨- التأشير بدائرة حمراء حول كلّ كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء وتوجيه رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات .

٩- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المظاريف .

١٠- حفظ التأمينات الأولية لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على محضر فتح المظاريف وفقاً للإجراءات المقررة .

١١- إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة .

١٢- إعداد كشوف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال .

- التأمين الأولي المطلوب

- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم .

- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يSEND لهم جزء من التنفيذ إذا تطلب وثائق المناقصة ذلك .

- أية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق المناقصة .

ويحوي المظروف المالي على التالي :

- صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء .

- قوائم الأسعار وجداول كميات .

- أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تنص عليه شروط الطرح .

- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات المجتمع التمهيدي

مادة ٢٩

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :

١- أن يضممن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي .

٢- يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .

٣- كل ما يدون بمحضر الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .

٤- يجب تعميم الأسئلة والاستفسارات والردد علىها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إيقاف العطاءات بوقت كافٍ ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو السائل .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولي

مادة ٣٠

يجب أن يقدم مع كلّ عطاء تأمين أولي وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :

١- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولي ويدرج ضمن شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن ١% ولا يجاوز ٥% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كلّ عطاء غير مصحوب بكامل التأمين المطلوب .

٢- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولي بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن ١% ولا يجاوز ٥% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلزم صاحب العطاء تقديم التأمين الأولي المطلوب عن المبند الذي يرغب في التقدم لها .

٣- يجب أن يكون التأمين الأولي بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا ينفت إلى العطاءات غير المصحوبة بما

<p>4. شهادات أداء من العملاء .</p> <p>5. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة .</p> <p>6. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .</p> <p>7. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالأشراف على تنفيذ العمل من قبل المقاول .</p> <p>8. المقاولين من الباطن وخبراتهم .</p> <p>كما يجب أن تضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعروض الفنية .</p> <p>وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية ، يجب أن تضمن وثائق المناقصة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع . - أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة نقدية . <p>إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في</p> <p>مادة 36</p> <p>على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم في أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة والأقل سعراً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- حصر العطاءات في محضر فتح المظاريف وتدوين الأسعار . 2- يصدر الجهاز قراراً بالترسية في ذات الجلسة . 3- ينشر قرار الترسية في الموقع الإلكتروني . 4- أن يكون قد تم تقديم العطاء من الذين سبق تأهيلهم . 5- أن يقوم الجهاز بتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وكافة المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة . <p>ويجوز للمهضور من قرار الترسية التظلم منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .</p> <p>ضوابط وإجراءات التسعير</p> <p>مادة 37</p> <p>تسرع جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير وإجراءاته على النحو التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إذا أجازت وثائق المناقصة تقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الدينار الكويتي بمراعاة أن يحدد سعر الصرف بسعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت المركزي في يوم فتح المظاريف المالية المخصوص عليه في وثائق المناقصة، بغرض التقييم. 2- كتابة الأسعار ومفردةً بالأرقام والخروف غير قابلة للمحو. 3- أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيًّا كان نوعها، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضمانها وفقاً لشروط العقد. 4- تقديم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق التقييم. 	<p>ويجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكماله في الجلسة ذاتها .</p> <p>المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية والضوابط اللازمة لذلك</p> <p>مادة 32</p> <p>تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحاله المنسوسة عليها بالسادة 50 من القانون 10 (عشرون) أيام ،</p> <p>ويجوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبحد أقصى 20 (عشرون) يوماً في حالة المشوّعات الكبيرة والمعقّدة فيها . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلّم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .</p> <p>2- في حال تقديم العينات لفحصها يبع فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (27) من هذه اللائحة .</p> <p>3- ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنسوسة عليها بالقانون وهذه اللائحة .</p> <p>موعد ومكان فتح المظاريف المالية</p> <p>مادة 33</p> <p>يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف المالية للعرض المقبول فيها في جلسة علنية يقرر الجهاز وفقاً للإجراءات والضوابط المنسوسة عليها في المادة (31) من هذه اللائحة .</p> <p>مدة الإعلان عن كشوف تفريغ الأسعار وأي تفصيلات أخرى</p> <p>مادة 34</p> <p>يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة مدة (5) خمسة أيام عمل ويضمّن الإعلان البيانات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به . 2. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأسعار . 3. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حدة للمناقصات القابلة للتجزئة . 4. اسم مقدم العطاء . 5. العطاءات المستبعدة. <p>أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط</p> <p>مادة 35</p> <p>يجب أن تضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تفيده . 2. طريقة التنفيذ المقترنة . 3. البرنامج الزمني للتنفيذ .
---	--

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

مادة 38

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المنخفضة بشكل كبير وبنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لبيانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتأكد من ملائمة الأسعار التقديرية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، وثبتت في محضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في محضره.

كما يعين على المجلس توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعته الأمور، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بالخاضع، ويوجه خاص ما يلي:

1- سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يؤيد قدرته الفنية .

2- الاطلاع على مركزه المالي وكل ما يفيد ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة .

3- بيان الأسس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه.

4- تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنماء أو عملية المصانع أو تقديم الخدمات.

5- بيان بالحلول الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية المؤدية أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.

6- بيان الابتكار المقترن من قبله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.

7- الالتزام بالقوانين واللوائح السارية والمتعلقة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه.

وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة، بعد التحقق من العناصر سالفه الذكر ، بصفع إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تفديه لالتزاماته.

ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجري بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردود عليها وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

الضوابط والشروط الخاصة بفتح أفصلية للعطاءات المقدمة

من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة 39

تنبع العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفصلية إذا كانت مطابقة للمشروع والمواصفات في حالة التساوي في الأسعار بين عطاءين وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

نسبة أفضلية المنتح الوطني

مادة 40

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على المنتح الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مائلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة .

ضوابط وإجراءات إخبار الجهات المعنية والفائزين بنتيجة المناقصة

مادة 41

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسية المناقصة اتباع ما يلى:-
1- إخبار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمهما إخبار.

2- إخبار المناقص الفائز بعد موافقة ديوان الخاسبة كتابة بقبول عطائه وترسيمه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان، أما إذا كانت القيمة الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق النصاب المقرر لديوان الخاسبة فإنه يتم إخبار المناقص الفائز بذلك الإجراءات السالفة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن.

3- إرسال صورة كتاب إخبار المناقص الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن.

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

مادة 42

مع مراعاة أحكام المادة (65) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إيداعه بوجب خطاب ضمان مصري مقبول من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقتربن باي شروط أو تحفظ، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.

<p>صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .</p> <p>7- موافاة الجهاز بغير بيفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المتعاقدين إن وجدت.</p> <p>إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها</p> <p style="text-align: center;">مادة 43</p> <p>يتعين في تقديم الشكوى والبت فيها الإجراءات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تقدم الشكوى كتابة موضحاً بما الأسانيد التي ترتكز عليها وترفق بما المستندات المؤيدة لها . 2- تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن بحسب الأحوال . 3- تقييد الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء ويسلم الشاكى إيصالاً مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأنها . 4- يجوز استدعاء مقدم الشكوى لسماع أقواله أو لطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى . 5- تقدم شكوى المتعاقدين إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المختصة في حالة إخلالها بأي من التزاماتها المبينة بالقانون أو هذه اللائحة من ترتيب عليه إلحاد خسارة أو ضرر بالمتناقص ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء . 6- إذا كانت الشكوى تتعلق ب بصورة شاب إعداد الوثائق الفنية للمناقصات أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إغفال باب تقديم العطاءات . 7- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إتمام العقد أو قبل البدء في تنفيذه فيعين تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق . 8- تقدم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى المجلس للبت فيها . 9- لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو جنان الجهاز حسب الاختصاص إيقاف إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى . 10- يجب البت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو المجلس ، بحسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما يتحدد من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المناقصة . 11- يخطر الشاكى بالقرار الصادر في شكواه كتابة أو بآية وسيلة الكترونية . <p style="text-align: center;">مادة 44</p> <p>يكون تقديم النظم والبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :</p>	<p>ويكون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت وثائق المناقصة على مدة أطول .</p> <p>و يجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الاحتفاظ بكلام التأمين إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة خاتمية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة وينص على ذلك في وثائق المناقصة . 2- إمساك سجلات خاصة لرقابة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تجديد سريانها ، أو مصادقتها ، أو الإفراج عنها . 3- تجديد خطابات ضمان التأمين النهائي : <ul style="list-style-type: none"> - يجب تجديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين ، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتجديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد . - يتم توجيه طلب التجديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التجديد للفترة المضروبة اللازمة ، ويشار في طلب التجديد إلى أنه إذا لم ينته البنك إجراءات التجديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً . - يجب تجديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، وذلك بمدة لا تقل عن مدة التأخير ، وينص على ذلك في وثائق المناقصة . 4- إذا نصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية العوريدات أو تأدية الخدمات ، أو خصم آية مبالغ منه أو غيرها ، فإن على المتعاقدين زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المناقصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة - ويعلم الوصول - من قبل الجهة بذلك ، وإذا لم يتم بكمحة مستحقاته لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر لديها ، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه . 5- الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرافية ، إلى أن يتم ردها بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله . 6- بمراعاة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه ، لصاحبه ، بغير طلب ، فور إتمام تنفيذ العقد بصفة خاتمية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة ، وما لم يكن مستحضاً لخطبة آية حقوق ناجحة عن تنفيذ العقد أو آية حقوق أخرى مستحضاً للجهة
--	---

غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يمنع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المنتمي بيائماً يتم مساءله تأديبياً في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض .

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقنية المعلومات المتاحة .

أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناصرين وما يتخذ من إجراءات في حالة المخالفة

مادة 46

1- يجب على المناصرين والمعهدن التقيد بالتزاماتهم الواردة في القانون ولاته التنفيذية ومتطلبات وثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المناقص أو المعهد أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .

3- يحظر على المناقص أو المعهد ممارسة أي إكراه أو تدليس للتأثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركون فيها أو في تنفيذها .

4- يلزم المعهدن بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تكتل أو تواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .

5- يتزم المناقص أو المعهد بعدم تقديم معلومات كاذبة .

6- يعين على المناقص أن لا يقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك .

7- في حالة مخالفة المناقص أو المعهد لأي مما ذكر ينبع لأخذ الحزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بما .

قواعد نشر جداول المناقصات والتاهيلات

مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن المناقصات التي ستطرح والتأهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات .

2- يجب أن تضممن الجداول نبذة كافية عن المناقصات والتأهيلات .

3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتأهيل بعده لا تقل عن (90) تسعة يوماً.

1- يقدم النظم من قرارات المجلس إلى جنة النظميات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، و في حالة النظم من جزء وقعد المجلس على المعهد تكون المدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدور قرار الجزء .

2- يقيد النظم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات النظم ، ويسلم المحظوظ إيمالاً مبيناً به رقم و تاريخ النظم .

3- يعرض النظم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيله إلى الجنة لفحصه و اتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع أقوال المحظوظ فإذا كان النظم من جزء ، فعلى اللجنة استدعاء المحظوظ و سماع أقواله و تحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستندات اللازمة وفاذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- تخطر اللجنة المحظوظ كتابةً أو بآي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تنهي إليه في النظم .

6- في حالة قبول النظم ، تخطر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعليم الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول النظم من أحد الجزاءات التي وقعتها المجلس على المعهد وإلغاء الجزاء يقوم الجهاز بالعميم بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم النظم إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً .
نظام وضوابط منع تضارب المصالح

مادة 45

1- يعد تضارباً للمصالح توافق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركون في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة .

2- يعد من قبل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القرار أو الأمر أو العائد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بمجلس الإدارة أو جنة النظميات أو جنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- توافق المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المنافقة أو الممارسة أو المقاولة أو الموردة أو المعهد منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضواً بمجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفيناً لها .

4- توافق المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يترجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محملة .

5- يعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

نموذج طلب المصنيف ورفع الفئة

لجنة تصنيف معهد المقاولات العامة

برجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

الترفع		المصنيف	
--------	--	---------	--

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

(1) الاسم :

(2) اسم وجنسيه صاحب الشركة/الفرد ، اسم وجنسيه كل شريك:

(3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والتفاوض على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع فوذج توقيع كل منهم :

() ()

() ()

(4) رقم السجل التجاري (ترفق نسخة من شهادة السجل)

(5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

(6) رقم و تاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

(7) العنوان المسجل مقر الشركة / الفرد الرئيسي :

(8) رقم صندوق البريد : الرمز البريدي :

رقم الفاكس : رقم التليفون :

<u>الترفع</u>	<u>المصنيف</u>
الفئة المطلوبة	نوع العمل
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الإنسانية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال الطرق والمحاري
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الكهربائية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال التكييف